اوائل المشترعين

في الاسلام

لمحمد عبد الغني حسن

كان الصحابة بعد عصر الرسول يقضون بالأحكام الفقهية تبعاً لاحكام القرآن وأقوال النبي وأفعاله ، فلم تكن هناك حركة فقهية بالمعنى العلمي المعروف : ولكنهم كانوا يقضون بالاجتهاد والرأي واتباع الرسول تبعاً لاحوال البلاد المفتوحة بشرط ألا يتعارض قضاؤهم مع الكتاب والسنة الصحيحة ، وان يبنى على أساس القواعد العامة فيهما

ولم يكن الصحابة على حال واحدة من الفقه والقضاء بعد وفاة النبي عليه السلام ، بل اختلفت أحوالهم تبعاً لاختلاف علمهم وشجاعتهم الأدبية وطول ملازمتهم للرسول . ولكننا لا نجد بينهم أمضى في الفقه من عمر بن الخطاب . فكان يقضي فيه على اجتهاد ورأي ومعرفة . ونقد تمت على يديه بعض مبادىء في الفقه كالتشدد في الرجم ، والحد في الخمر وصلاة التراويح جماعة ، والنهي عن التمتع في أشهر الحج . وهي مبادىء تدل على اتساع نظر هذا الخليفة الفقيه ، وعلى جرأته . كما حدث في عقوبة الرجم في الزنى ؛ فقد تشدد في تنفيذها وأوصى بها . واستدل بما سمعهُ هو وغيره من الصحابة من رسول الله وبما رأوه من عمله : فقال عمر : — (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . ألا وأن الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ألا وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده) [1] . ولم يخالف في الرجم إلا بعض الخوارج وبعض المعتزلة ، ثم استقرَّ اجماع المسلمين على وجوب الرجم

أما حد الخمر فهو عند عمر ثمانون جلدة ، وقد كان العمل قبلهُ يجري على خلاف ذلك . فقد كان الشارب في عهد النبي وأبي بكر وأول عهد عمر يضرب بالأيدي والنعال والأردية [2]

---

(١) رواه البخاري وغيره (فتح الباري ١٢ : ١٢٦ — ١٢٧)
(٢) صحيح البخاري — كتاب الحدود

فجعل عمر حده أربعين جلدة ثم زاده الى ثمانين . ويُعدُّ عمل عمر في هذا من باب التعزير ، وقد ألجأه اليه شدة الحاجة اليه لانهماك الناس في الشراب

أما جمع الناس على التراويح في رمضان . فقد ورد (عن عائشة أن النبي صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ، فلما أصبح قال : رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا أني خشيت أن تفترض عليكم ، وذلك في رمضان) [1]

فلما جاء عمر خرج فرأى الناس اوزاعاً يصلون في المسجد فجمعهم على صلاة التراويح

ولعلَّ شخصية عمر القوية وقوة عزيمته كانتا أفعل الاسباب في أخذ الناس بما لم يألفوه في عهد الرسول والصديق . فلو كان غير عمر ما استطاع أن يستحدث في الاسلام ما لم يحدث في عهد سلفيه . إلاَّ انهُ جمع الى صفة الامام الحاكم صفة الفقيه المشترع . وكانت هذه الصفة أكبر عون لهُ على مواجهة الناس بما لم يعهدوه في عهد الرسول

ولقد عدَّ بعض الناس عمله هذا بدعة جديدة في الاسلام ! ولكنه هو نفسهُ ردَّ عليهم في ذلك ردًّا حاسماً . فانهُ لما رأى الناس في المسجد مجتمعين حول أبيّ بن كعب يصلي بهم التراويح قال : « نعمت البدعة هذه ! » . والبدعة هنا هي الجماعة في التراويح ، فقد امتنع النبي عليه السلام عنها خشية أن يشق على أمته بافتراضها عليهم . والبدعة هنا كذلك هي زيادتها الى عشرين ركعة . وقد كان النبي لا يزيد في النفل على احدى عشرة ركعة [2]

ولم يكن عمر رضي الله عنه يحكم في الامور استبداداً برأيه ، بل كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى ينكشف وجه الحق . ولهذا وجدت فتاويه من المسلمين صدراً رحباً وقبولاً كثيراً ، فلم يتحرجوا بها ولم يضيقوا . على خلاف عليّ كرم الله وجهه الذي كان يتابعه أهل الكوفة . وكان عند عمر من الرونة الفقهية ما يجعله فقيهاً بطبعه

وكان للرأي والاجتهاد عنده اعتبار كبير ويشبهه في ذلك عبد الله بن مسعود الذي كان يسلك طريقته ويتعصب لمذهبه حتى قال : — (لو سلك الناس وادياً وشعبا ، وسلك عمر وادياً وشعبا . لسلكت وادي عمر وشعبه) . وبلغ من ثقة عمر فيه أن أرسله الى الكوفة ليعلّم أهلها ويفقههم ، وقال لهم : لقد آثرتكم — بعد الله — على نفسي :

ولم تكن حياة ابن مسعود في الكوفة اخلاداً الى السكون وركوناً الى الدعة . بل كثيراً ما ملأها بعلمه ومناظراته وفتاويه

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما . نيل الاوطار ٣:٦١

(٤) نيل الاوطار للشوكاني طبع منير الدمشقي ج ٣ ص ٦٤

وهناك فقيه رابع من فقهاء الصحابة وأعلمهم وأجدرهم بالتصدر للفتيا والقضاء . هو زيد بن ثابت . وتأتي منزلته في الفقه من طول ملازمته للنبي عليه السلام وكتابته الوحي . وقد امتاز بالأمانة في النقل والتعمق في الفقه ، ولهذا وثق به عمر واستخلفهُ في كل سفر . ولقد فرَّق عمر الناس في البلدان واستبقى في مدينة الرسول زيداً ، فهو أثير عنده قريب منه . يرجع اليه في الغامض ، ويستشيره في الأمر العارض ، ويقدّمه على كبار الصحابة ولا يقدّم واحداً منهم عليه . وكذلك كان مع الخليفة عثمان وقد شهد له سعيد بن المسيب أزكى شهادة [١]

٥

أما عبدالله بن عباس فقد كانت له في الفقه قدم راسخة . شهد له الكثير بالعلم والفقه والتضلع من العربية والتمكن من الشعر والفهم لكتاب الله والتثبت من الحساب والفرائض[٢] . وكان عمر يعظمه ويجله لا لقرابته من رسول الله عليه السلام ، ولكن لعلمه وفضله

وهو أحد الستة الذين هم أكثر رواية عن النبي ، وهم أبو هريرة وابن عمر وجابر وابن عباس وأنس وعائشة . واذا اختصَّ أنس وأبو هريرة بالرواية فقد جمع ابن عباس اليها الفقه والعلم . فهو من أوائل فقهاء الاسلام . وكان لغزارة علمه يقيم في مكة فتشدُّ اليه الرحال ويقصده الطلاب من جميع الاقطار

وكان هو وابن مسعود وزيد بن ثابت الثلاثة الذين يقوم الصحابة بقولهم في الفقه ويعتدّون بكلامهم

وقد شهد له العلماء جميعاً بغزارة العلم والتبحر فيه . وممن ذكره منهم علي بن المديني ، وسفيان بن عيينة ، وعبدالله بن طاهر والأزرقي صاحب كتاب مكة . وله غير ذلك أخبار طوال في كتب التاريخ والطبقات

واذا صحَّ أن النبي عليه السلام توفي وعمر ابن عباس ثلاث عشرة سنة في رأي ، أو خمس عشرة سنة في قول ابن حنبل — اذا صحَّ ذلك كان عجيباً أن يعد ابن عباس من اكثر الصحابة رواية للحديث . وموضع العجب أن تسمح لهُ حداثة سنه بحفظ قدر من الأحاديث يضعهُ في مصاف الستة الكبار من رواة الحديث . ولكن العلم لا تمنع منهُ حداثة ، والفضل لا تقف دونهُ طراءة السن . وقديماً قال الشاعر : —

(١) الجزء الخامس ، تهذيب تاريخ ابن عساكر

(٢) تهذيب الاسماء واللغات للنووي الجزء الاول مادة عبد الله

فما الحداثة من حلم بمانعة قد يظهر الحلم في الشبان والشيب

*

وهناك عبد الله بن عمر ، ولكنه يختلف عن ابن عباس . فابن عباس كثير الرواية كثير الفتوى ، وابن عمر قليل الكلام قليل الفتوى . ولكن اقلاله من القول والفتوى لم يمنع من قيمته الفقهية . فهو يقيم بالمدينة ويفد عليه الوفود من الناس بغية الاغتراف من علمه

*

وتشاء الاقدار السعيدة أن يكون للمرأة المسلمة حظ المشاركة في الحركة الفقهية القائمة في مكة والمدينة وغيرها بعد وفاة الرسول . فليس الفقه خاصًّا بالرجال ولا وقفاً عليهم وخاصة اذا كانت المسائل الفقهية تتعلق بأحوال المرأة وما يعرض لها وما يكون في بينها. فنرى السيدة عائشة تشترك مع الرجال في رواية الحديث . ونراها من الستة الاكثر رواية لحديث رسول الله عليه السلام ، ونرى خلقاً كثيراً من الصحابة والتابعين يروون عنها . وبقيت في المدينة يفد اليها السائلون من صحابة الرسول فتجيبهم ، وخاصة في الفرائض . ولم يصح انها دخلت الشام [1]

*

هؤلاء السبعة هم أكثر الصحابة اشتغالاً بالفقه بعد وفاة الرسول . وكان عمر أعجبهم في هذا . فلم تشغله الخلافة عن الفقه . وهو في أحكامه رحب الصدر لا يضيق بالنقد كما يفعل ضيقو العطن . وقد يخطىء في المسألة فيعترف بالخطأ ويقول : أصابت امرأة وأخطأ عمر ! . ويكتب كتاباً في مسألة « الكلالة » في الميراث ثم تحضره الوفاة ، فيمحو الكتاب ويقول لاصحابه : — (ترون في الكلالة رأيكم) ...

وكان من الطبيعي أن يحدث اختلاف بين فقهاء الصحابة في بعض المسائل ، وهو خلاف لا يرجع الى صلب الدين الاسلامي نفسه ، فذلك ما لا يقول به منصف ، ولكن مرده كان الى فهم الفقهاء ، والى اختلاف البيئات ، والى تفرق الصحابة في الامصار فكان كل منهم يفتي بما رآه عن النبي أو سمعه [2] ، والى تأخر تدوين الحديث

ولكن هذا الخلاف كان فيه بعض الخير ، ان لم يكن فيه الكثير منه . فقد كان تمهيداً لمدارس الرأي التي ظهرت بعد ذلك ، والتي كان الجدال بينها مشهداً من مشاهد الحركة الفكرية في الاسلام

(١) تهذيب الاسماء واللغات ج ١ مادة عائشة (٢) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ج ٢ ص ١٢٥ و ١٢٦